


1608

2

أصل



باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

13/29
المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

حكمة الاستئناف بطنجة

لمحكمة الابتدائية بالعرائش

قسم قضاء الأسرة

لف عدد : 1608/12/ 335

قرر رقم : 273

تاريخ : 2013/ 10/ 31

اصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش - قسم قضاء الأسرة بها - بعد المناقشة بغرفة المشورة وهي
تبت في قضايا الطلاق , بتاريخ : 31 - 10 - 2013 الحكم الآتي نصه :

بين السيد :

والصاحبة له : الكامل الاهلية والمزداد بتاريخ

بالعرائش ,

من والديه :

الصادر عن مكتب الحالة المدنية المركزي الجماعة الحضرية للعرائش

رقم

والحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم LA .

وبين السيدة :

المغربية , الكاملة الاهلية والمزادة بتاريخ 16 - 10 - 1982

بالعرائش , من والديها :

والصاحبة له : الكامل الاهلية والمزادة بتاريخ

بالعرائش ,

من والديها :

الصادر عن مكتب الحالة المدنية المركزي الجماعة الحضرية للعرائش

رقم

والحاملة للبطاقة الوطنية للتعريف رقم

عنوانهما : 74 تجزئة النصر العرائش .

الوقائع

بناء على الطلب المشترك المقدم من الطالبين اعلاه , لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى
عنه الرسوم القضائية بتاريخ 25 - 12 - 2012 الوصل رقم 1825070 , والذي يعرضان فيه انهما
ترابطهما لاقاة زوجية انجبا خلالها ثلاث اطفال , وهم - من مواليد , من مواليد
08 - 03 - 2011 , وانه بسبب عدم التفاهم واستحالة العشرة الزوجية
بينهما , اتفقا على انتهاء هذه العلاقة الزوجية , ويلتمسان من خلاله الاذن لهما بالاشهاد على الطلاق الاتفاقي
بينهما , وعضدا طلبهما بصورة طبق الاصل من نسخة رسم زواجهما المضمن اصله بكناش الانكحة رقم 22
صحيفة توثيق العرائش , ونص اتفاقهما على الطلاق المصحح
الامضاء من طرفهما بتاريخ 27 دجنبر 2012 ببلدية العرائش تحت عدد , ونسخة موجزة
من رسم الولادة لكل منهما , وصورة شمسية من البطاقة الوطنية للتعريف لهما , ونسخة موجزة من رسم
الولادة لكل من ابنائهما اعلاه .

وبناء على الملتمس الكتابي للسيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة الرامي الى تطبيق القانون .

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات انطلاقا من جلسة 27 - 12 - 2012 وانتهاء بجلسة 19 - 09 - 2013 حضر الطالبان بجلسة الصلح الاولى ليوم 27 - 12 - 2012 , وصرحا انهما متزوجين منذ

, وانه تم الدخول بينهما ولهما ثلاثة اولاد وهم : من مواليد 02 - 2000 , من مواليد 08 - 03 - 2011 , وبيت الزوجية بالعرانش وانهما

متفقان على الطلاق و منفصلين منذ ستة (6) اشهر , وصرحت الزوجة انها غير حامل وانها توصلت بنصف الصداق المحدد لها وتتنازل عن الباقي , وعن سبب الطلاق صرحا انه راجع لعدم التفاهم لكون الزوجة

مقيمة باسبانيا والزوج يعيش بالمغرب و مستحقاتها المترتبة لها عن الطلاق كما تتنازل عن كاليء الصداق المحدد لها , وصرحا ان حضانة ابنائهما

لامهما والام تتنازل لزوجها عن واجب حضانتهم , والتزم الأب بالانفاق على ابنائهم بحسب ما اتفق عليه بنص الاتفاق على الطلاق , عرضت المحكمة عليهما الصلح واصررا على الطلاق واكدا الطلب .

وتقرر تاخير القضية لجلسة صلح ثانية مع ارجاع لهما نص الاتفاق لاصلاحه وبيان ما اتفق عليه بخصوص صلة الرحم ومستحققات الابناء واحضار حكيمين قصد اجراء محاولة الصلح بينهما مع ادراجها بجلسة 31 -

01 - 2013 حيث حضرها الزوج وللمس مهلة لاتمام الصلح , وبعد ادراج القضية بعدة جلسات اخرى بطلب من الطرف الطالب , حضر الزوجان بجلسة صلح اخرى ليوم 15 - 08 - 2013 واكدا سابق

تصريحهما بجلسة الصلح الاولى اعلاه , كما حضر مع الزوج جاره وبجانب الزوجة والدها السيد

رقم اللذان عينتهما المحكمة حكيمين لاجراء محاولة الصلح بين الطرفين لجلسة يوم 19 - 09 - 2013 التي حضرها الطالبان وادليا بتقرير الحكيمين يفيد فشل محاولة الصلح , واكدا ما سبق وان صرحا به

سابقا وما هو مضمن بنص اتفاقهما على الطلاق المرفق بالطلب , وعرضت المحكمة عليهما الصلح مرة اخرى واصررا على الطلاق واكدا الطلب .

وبناء على محاولة الصلح والتصالح بين الزوجين التي قامت بها المحكمة والتي انتهت بالفشل .

وحيث ان نص اتفاق الزوجين اعلاه , لا يحمل أي مقتضيات من شأنها ان تتعارض مع نصوص مدونة الأسرة .

وبناء على الاذن للزوجين بالاشهاد على طلاقهما الاتفاقي بعد البناء الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 26 - 09 - 2013 تحت عدد 182 .

وبناء على ادراج القضية من جديد بجلسة 24 - 10 - 2013 تخلف الزوجان عن الحضور بها , و الفى بالملف برسم طلاق اتفاقي بعد البناء المتوصل به من طرف السيد قاضي التوثيق لدى هذه المحكمة مضمن اصله بكناش الطلاق بتاريخ 10 - 10 - 2013 توثيق العرائش , فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 31 - 10 - 2013 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـل : حيث قدم الطلب مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبية قانونا , مما يتعين معه قبوله شكلا .

في الموضوع : حيث تقدم الطرفان بطلب مشترك يهدفان من خلاله الاذن لهما بالطلاق الاتفاقي بعد البناء حسب ما هو مسطر بالمقال .

وحيث ادلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية التمسست فيها القيام بكل الاجراءات لتحقيق الصلحوفي حالة فشل الصلح , تطبق مقتضيات المادة 83 . الخ .

وحيث اكد الطرفان معا بجلسات الصلح ليوم 27 - 12 - 2012 وجلسة 15 - 08 - 2013 وجلسة 19 - 09 - 2013 , طلب الطلاق الاتفاقي بعد البناء بينهما , وصرحا باتفاقهما على الطلاق بعد البناء حسب ما هو مضمن بنص اتفاقهما على الطلاق المصحح الامضاء من طرفهما والمدلى به تعزيزا لطلبهما , و ان سبب طلبهما الطلاق راجع لعدم التفاهم بينهما لكون الزوجة والزوج يعيش بالمغرب والابناء يقيمون مع , وصرحت الزوجة انها غير حامل , وانها تتنازل لزوجها عن جميع مستحقاتها المترتبة عن الطلاق من منعة ونفقة وسكنى اثناء فترة العدة كما تتنازل عن كالىء الصداق المحدد لها , وصرحان حضائنة بناتهما لامهن والام تتنازل لزوجها عن واجب حضائنتهن , وصرح الاب والتزم بالانفاق على بناته اعلاه بحسب ما اتفق عليه بنص الاتفاق على الطلاق على ان يؤدي لزوجته مستحقات بناتها منه , مبلغ واجب النفقة بحسب : ثلاث مائة (300) درهم شهريا لكل واحدة منهن ومبلغ واجب السكنى بحسب : مائتي (200) درهم شهريا لكل واحدة منهن , وصرحا واكدا ان للأب صلة الرحم ببناته يوم الجمعة من كل اسبوع .

وحيث اتفق الطرفان وفقا لنص اتفاقهما المصحح الامضاء من طرفهما , على الطلاق بعد البناء , حسب ما هو مسطر به .

وحيث ان نص اتفاق الزوجين اعلاه , لا يحمل أي مقتضيات من شأنها ان تتعارض مع نصوص مدونة الأسرة .

وحيث ان المحكمة حاولت الصلح بين الطالبين الا ان محاولتها باءت بالفشل .

وحيث سبق للمحكمة ان امرت تمهيدا بتاريخ 26 - 09 - 2013 بالاذن للزوجين المذكورين اعلاه بالاشهاد على الطلاق الاتفاقي بعد البناء لدى عدلين منتصيين للاشهاد بدائرة نفوذ هذه المحكمة بمقتضى الاذن رقم 182 .

وحيث ان العلاقة الزوجية بين الطرفين انتهت بتوثيقهما طلاقا اتفاقيا بعد البناء بتاريخ 01 - 10 - 2013 كما هو ثابت من خلال رسم طلاق اتفاقي بعد البناء المشار الى مراجعته اعلاه .

وتطبيقا للفصول 1 , 2 , 3 , 32 , 33 , 36 , 37 , 38 , 39 , 124 من ق م م والفصول 88 و 114 من مدونة الأسرة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعد المناقشة بغرفة المشورة بجلستها العلنية حضوريا وانتهانيا بالنسبة للطرفين في ما يخص انتهاء العلاقة الزوجية وابتدائها في الباقي :

في الشكـل : بقبول الطلب .
في الموضوع :- بعد معاينة الاشهاد على الطلاق الاتفاقي بعد البناء الواقع بين السيدين
المضمن اصله بكناش الطلاق رقم
توثيق العرائش .

بالاشهاد على اتفاق الطرفين على ما يلي :

- تنازل السيدة - لمفارقها السيد عن جميع
مستحققاتها المترتبة عن الطلاق من متعة وواجب النفقة والسكنى أثناء فترة العدة .
- اسناد حضانة بناتهما : المزداد بتاريخ 24 - 02 - 2000 من مواليد
الى والدتهن السيدة :

- تنازل السيدة الحجي لمفارقها اعلاه عن واجب حضانتها لبناتها منه

- التزام بأداء الشاهد لمفارقتها السيد
واجب النفقة لكل بنت من البنات اعلاه بحسب مبلغ ثلاث مائة (300) درهم في الشهر ,
واجب السكنى لكل بنت من البنات اعلاه بحسب مبلغ مائتي (200) درهم في الشهر ,
والكل ابتداء من تاريخ الطلاق الذي هو 01 - 10 - 2013 الى تاريخ سقوط الفرض او
صدور حكم قضائي يغيرها .
- للسيد عبد العزيز الشاهد حق صلة الرحم ببناته هجر- سامية ومريم يوم الجمعة من كل
اسبوع .

ابقاء الصائر على رافع الطلب .

بهذا صدر الحكم ونطق به بالجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة اعلاه .

وكانت هيئة المحكمة تتركب من :

السيد : خديجة دوفيق ← رئيس

السيد : علال الخالط ← عضوا مكلفين

السيدة : سناء العلاوي ← عضو

السيد : عبد الغاني الطاهري ← كاتب للضبط

عدد 9
2016

بتاريخ 18 - 08 - 2016

كاتب الضبط

المكلف :

الرئيس :